الأمم المتحدة

A/C.3/56/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 October 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواى، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٤/١٣٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس

261001 261001 01-60268 (A)
0160268

الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل[١] والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أيضا الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما المادتين ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٤]، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦] والفقرة ٥ من المادة ٥ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٧]،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والمؤتمر الدولي للسكان

---

(١) A/56/--.

(٢) A/56/--.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) القرار ٥٥/٣٦.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

والتنمية[٩]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠]، والدورات الاستثنائية الحادية والعشرون[١١]، والثالثة والعشرون[١٢]، والسادسة والعشرون[١٣] للجمعية العامة،

وإذ تحيط علما بالتوصية العامة ١٤ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة[١٤] بشأن ختان الإناث، وكذلك الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٥] والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين[١٦]، والفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين[١٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، تشكل تهديدا خطيرا على صحة المرأة والبنت، وقد تفضي إلى عواقب مهلكة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة تعد شكلا واضحا من أشكال العنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما،

---

(٩) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار إ - ٢/٢١.

(١٢) القراران إ - ٢/٢٣ و إ - ٣/٢٣.

(١٣) القرار إ - ٢/٢٦.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

وإذ تشدد على أن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة سوف يسهم في خفض حالة ضعف المرأة والبنت أمام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأشكال العدوى الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما تم من عمل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لإعداد مشروع بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب عن حقوق المرأة في أفريقيا،

وإذ ترحب بالدعوة إلى القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة، التي تضر بحقوق وصحة المرأة والبنت التي وجهها منتدى عموم أفريقيا المعني بمستقبل الطفل، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١[(١٨)]،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام[(١٩)] الذي يقدم أمثلة مشجعة على التطورات الوطنية والدولية؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل التصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، واستمرار مساهمتها في الحملة الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة؛

---

(١٨) انظر A/S-27/4، المرفق، الفقرة ٣٢ (ز).

(١٩) A/56/316.

(د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة التي تحدثها تلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) حقيقة أن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة سوف ينظر فيه خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل[٢٠]،

٢ - **تؤكد** ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك ضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤] وأن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الانضمام إليه[٢١]، وأن تحترم التزاماتها بموجب أي معاهدة من هذه المعاهدات تكون طرفا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ الالتزامات الدولية المقدمة خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والدورات الاستثنائية للجمعية العامة ومؤتمرات القمة والتي عقدت منذ عام ١٩٩٠ وعمليات المتابعة الخاصة بها؛

(ج) أن تجمع وتنشر بيانات أساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

---

(٢٠) انظر A/AC.256/CRP.6/Rev.3، الفقرة ٤١.

(٢١) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(هـ) أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(و) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة التي تحدثها تلك الممارسات؛

(ز) أن تتناول بشكل خاص داخل تدريب الأفراد العاملين في مجال الصحة وغيرهم من الأفراد ذوي الصلة الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وأن تتناول أيضا زيادة ضعف المرأة والبنت أمام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من أشكال العدوى الأخرى التي تنقل بالاتصال الجنسي نتيجة تلك الممارسات؛

(ح) أن تتخذ كل ما هو ضروري من تدابير للتمكين للمرأة وترسيخ استقلاليتها الاقتصادية وأن تحمي وتشجع التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض إتاحة الفرصة للمرأة والبنت كي تحميا نفسيهما على نحو أفضل إزاء أمور منها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ط) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تحدثها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، من خلال أمور منها إشراك قادة الرأي العام، والتربويين، والقادة الدينيين، ورؤساء القبائل، والقادة التقليديين، والممارسين في المجال الطبي، والمدرسين، والمنظمات العاملة في مجال الصحة وتنظيم الأسرة، والعاملين في مجال الفنون، ووسائط الإعلام، بغرض القضاء على هذه الممارسات قضاء تاما؛

(ي) أن تتناول في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ك) أن تشجع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ل) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للمهاجرين واللاجئين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لإشراكهم في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(م) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من الشعائر أو المراسم الاجتماعية، وكذلك من خلال توفير التدريب على البدائل والفرص التعليمية أمام ممارسي الطب التقليدي؛

(ن) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت خاصة من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية والنظر بجدية في دعوتها لزيادة أقطارها؛

(س) أن تتعاون عن كثب مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات المجتمعية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات النسائية، في جهد مشترك يرمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(ع) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولمقاضاة مرتكبي تلك الممارسات؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجيع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة وضع المرأة إلى تناول هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون ''حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنت على الوجه المحدد في منهاج وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد ذوي القدرة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت في الآونة الأخيرة بما في ذلك أمثلة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي.